

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية
والمجلسين التنفيذيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى الوزير المركزي الإشراف على شؤون وزارته وعلى تنفيذ السياسة العامة التي يضمها رئيس الجمهورية .

ويكون مسئولاً عن مباشرة مهام منصبه أمام رئيس الجمهورية ؛

مادة ٢ - تشكل في رئاسة الجمهورية لجان للشؤون التشريعية والتنفيذية والاقتصادية وشؤون الخدمات العامة ، وتعرض توصياتها على رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - تخصص اللجنة التشريعية بدراسة مشروعات القوانين ومشروعات القرارات المالية الخاصة بالميزانية وتخصص اللجنة التنفيذية بدراسة المسائل التنفيذية التي يشترط أن تصدر فيها قرارات من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - تخصص اللجنة الاقتصادية ببحث وتنسيق السياسة الاقتصادية وسياسة الإنتاج القومي وشؤون التمويل ومناقشة المسائل العاجلة المتصلة بالاقتصاد القومي ، وتخصص لجنة الخدمات العامة برسم وتنسيق سياسة الخدمات في الشؤون التعليمية والصحية والاجتماعية وشؤون المرافق العامة .

مادة ٥ - يكون الوزير التنفيذي مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة والقوانين واللوائح في جميع أعمال الوزارة في الإقليم وكذلك عن حسن سير هذه الأعمال أمام رئيس الجمهورية .

مادة ٦ - يقدم الوزير المركزي إلى رئاسة الجمهورية مشروعات القوانين ومشروعات القرارات المالية والقرارات التنفيذية الخاصة بإقليمي الجمهورية .

ويتولى كل وزير مركزي وضع برنامج تخطيطي للمشروعات اللازمة في وزارته ويتخذ هذا البرنامج بقرار من رئيس الجمهورية .

ويقوم الوزير التنفيذي بالعمل على تنفيذ هذا البرنامج ويقدم الوزير المركزي تقارير دورية عن مدى سير المشروعات وبيان ما تم منها .

مادة ٧ - يختص المجلس التنفيذي بدراسة وفحص الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للإقليم .

ويعرض رئيس المجلس التنفيذي توصيات المجلس على رئيس الجمهورية .

مادة ٨ - تشكل بقرار من رئيس المجلس التنفيذي لجان للخدمات العامة والشؤون التنفيذية والاقتصادية لبحث المسائل ذات الطابع الإقليمي .

مادة ٩ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة للاشتراك في الدورة الثانية لمجلس النواب لدول الشرق الأدنى الذي سيعقد بالقاهرة من ٢٧ أكتوبر إلى أول نوفمبر سنة ١٩٥٨ من السادة :

السيد/ محمد عفيفي حسين ، وكيل وزارة الزراعة المساعد رئيساً .

السيد/ أحمد حامد النشرفي ، مدير عام مصلحة البساتين .

السيد/ عبد الحنان حلوه ، مدير الحراج بالإقليم السوري .

السيد/ حافظ عبد الحميد ، مدير قسم الأشجار الخشبية بمصلحة البساتين .

السيد/ السعيد امام ، الأخصائي بمصلحة البساتين .

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والزراعة بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر